



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد منحت الميود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد بابان و محمد صائب التفتشدي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمسون قس كوركيين وحسين أبو ائمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي :

التميز - المدعى - / كريم جاسم هاشم - وكيله المحاميان
حسين ادعي وحسن هادي كشمير .
التميز عليه - المدعى عليه - / رئيس مجلس محافظة كربلاء / إضافة لوظيفته
وكيله الموظفان المحققان طالب عارف صالح
وعقيل عبد الحسين وحيد .

الإعلاء

ادعي وكيله المدعي (التميز) أمام محكمة القضاء الإداري بان موكلهما سبق ان باشر عمله كعضو في مجلس قضاء عين التمر المحلي التابع لمجلس محافظة كربلاء للفترة من ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ لغاية ٥ / ٦ / ٢٠٠٤ بموجب الأمر الإداري المرقم (١٣٠) في ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ وقد قدم موكلهما طلباً الى مجلس محافظة كربلاء لتزويده بكتاب إلى دائرة التقاعد في المحافظة لشمونه باحكام المادة (١٨ / ٣) من قانون المحافظات نافذ الا ان المجلس رفض طلبه . تكلم المدعي لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٨ وقد رفض التظلم بالعدد (٢٧٢) في ٢٠ / ١ / ٢٠٠٩ . أقام المدعي دعواه في ١٦ / ٣ / ٢٠٠٩ ونتيجة المرافعة الحضورية قررت محكمة



القضاء الإداري بتاريخ ١٣ / ٧ / ٢٠٠٩ وبعد اضبارة ٧٠ / ق / ٢٠٠٩ الحكم برد الدعوى وقد نقض الحكم بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٠١ / اتحادية / تميز / ٢٠٠٩ في ١٤ / ٩ / ٢٠٠٩ . واتباعاً لقرار السنض ونتيجة المرافعة الحضورية فقد أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٥ / ١ / ٢٠١٠ وبعد اضبارة ٧٠ / ق / ٢٠٠٩ حكماً يقضي برد الدعوى . ولعدم فئاعة التميز بالحكم المذكور فقد باهر بالظعن فيه تمييزاً باللائحة التمييزية الموزخة ٢١ / ٢ / ٢٠١٠ طلبا نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التفطيق والماداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الظعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم التميز وجد انه صحيح وموافق لتفانون لعل والأسباب الواردة فيه فلك لان المجلس المحلي لعين التمر كان قد تم تشكيله بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٠٣ وقد تم انتخاب المدعي (التميز) لعضوية المجلس ويأشر عمله فيه بتاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ بموجب الأمر الإداري رقم (١٣) في ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ غير ان المدعي مع عدد اخر من أعضاء المجلس المحلي في قضاء عين التمر تركوا العمل بسبب عدم تفرغهم وبذلك اعتبرهم المجلس مستقيلين من عضويته ضمناً مما هدى بالمجلس الاستشاري في القضاء إلى تشكيل مجلس جديد بتاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٣ لمد التقص في أعضاء المجلس المحلي وصدرت أوامر إدارية تتضمن أسماء الأعضاء الجسد لمجلس قضاء عين التمر وبتاريخ ٢٦ / ٩ / ٢٠٠٣ . وقد تأيد للمحكمة من المستندات ان المدعي كان قد ترك



العمل قبل ٢٦ / ٩ / ٢٠٠٢ أي قبل تشكيل المجلس الجديد وأنه كان قد ترك العمل بمحض إرادته وإن خدمته في المجلس المحلي لعين الثمر لا تزيد على أربعة أشهر . وحيث ان المادة (١٨ / ثانياً / ١ / أ) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ تشترط لمنح أعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الإدارية ونائبي المحافظ الذين شغلوا مناصبهم بعد تسريخ ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ رتباً نظامياً لا يقل عن ٨٠ % من المكافأة الشهرية المحددة بموجب هذا القانون على ان لا تقل الخدمة الفعلية عن سنة . وقد أصبحت هذه المدة لا تقل عن سنة أشهر بموجب المادة (٣) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ المعدلة للمادة (١٨) المشار إليها أولاً . وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحصيل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧ / ٤ / ٢٠١٠ .


الرئيس
مهدت الموسوود


العضو
فاروق محمد السامي


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
أكرم فاضل محمد


العضو
أكرم أحمد باهان


العضو
محمد صائب التنفسي


العضو
عزود صالح التميمي


العضو
ميثقال شمشون كخير


العضو
حسين أبو الكخير